العقد مع علم التحريم ولو استأجرها للوطء او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا و
بالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امرأة على فراشه فظنها
زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقده
لشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنى سقط الحد على اشكال
ينشأ من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة
ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته
حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمها ولو كان العقد
فاسدا لم تحل به فان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطء زوجته الحائض والصائمة
والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج
او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنى
حال نومه فلا حد ولو زنى السكران حد ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح **الفصل**
الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان **الاول** الاقرار و
يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط
ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ولو ادب
لكذبه او صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حال افاقته وعرف
الحاكم كمالها حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق
فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن
ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل
ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس
في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا
وفهمت اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على

في طريق ثبوته

اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ
المائة ولو تكرر ما اقر به من الحد ولم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق
القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنى ثم رجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر
مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد
المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنى اربع مرات ويشترط في الاقرار ان
يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر عن الزنى بما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام
لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في
ذلك منها كما تغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى
بامرأة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق
لم يحد ولو اقر العاقل بوطء امرأة وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية فان لم تعترف
بالوطء فلا حد لانه لم يقر بالزنى ولا مهر ولو اعترفت بالوطء واقرت انه زنى بها مطاوعة
فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه
عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة انما يثبت الزنى بشهادة اربعة رجال
او ثلثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم
ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد
الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في
المكحلة فلو شهدوا بالزنى ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنى بل
بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنى
عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب
التحليل **الثاني** اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل
من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد